شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حاشية الصبان على آداب البحث

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٣٣
الصبيان
اب البحث

١٢

جامعة ام القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية بمكة المكرمة

رقم السجل
١٣٣٧

هذه حاشية الشيخ
الامام العالم العلامه
الشيخ الصبان
على شرح
اداب
البحث

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢

مخطوطات رقم ١٢
اسم الكتاب : حاشية الصبان على آداب البحث
اسم المؤلف : محمد الصبان
تاريخ التأليف : لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه : ١١٧٩ هـ
عدد الاجزاء : واحد
عدد الصفحات : ٢١ ومسطرة الصفحة ٢٢ سطر
المقاس : ١٨ × ٩ سم
الرأي : سالمة نادرة جيدة

رقم التسجيل ١٣٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اللهم لك الحمد على ما الهمتنا من الاداب والهمتنا من
سلوك طرائق الصواب ونسألك الصلاة والسلام على نبيك
المنزه في محاسنه عن الناظرين المبعوث الى كافة الناس
بكتاب الحق اياته كل معارض ومناقض وضائع ومدابر وعلى
اله وصحبه هداة الدين وحماة منهاج اليقين
فيقول راجي الغفران محمد ابن علي الصبان احسن الله عمله
وبلغه في الدارين امله هذه حواشي شريفة وتقييدات منيفة
وضعتها على شرح الاداب العضدية للمحقق ملا حنفي
اسكنه الله في فسيح جنته الغرف العلية ضمنتها من الفوائد
الاعلام ما يقربه الناظر واودعتها من نكات الفكر ما ينشرح
له الخاطر واشرت فيها الى ما وقع من التعنت للمتصدين
لهذا الكتاب فهي وان كانت قليلة الجرم لب اللباب والله
اسال ان ينفع علينا الايمان انه كريم حليم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
كتابتها بالمداد الاسود تنبيها انها بسملة الشرح فيكون حذف
بسملة المتن لعدم تكلمه عليها ولان غرضه الاقتصار على
البسملة فلو اتى ببسملة المتن لاتت عقب بسملة فاكتفى ببسملة
عن اثبات بسملة المتن وانما اقتصر على البسملة ولم يات بخطبة
مشتملة على الحمد وما معه كما هو شأن المصنفين اما تنزيلا
لشرحه منزلة ما ليس ذا بال للتصدير بخطبة هضما للنفس
واما اكتفاء بخطبة المتن لان الشرح والمتن كشيء واحد فيحصل
ان الشارح ارتكب شبه الاحتباك قوله حمد الله مخاطبا لجعل
معان اقربها هنا صير اي صير الله مخاطبا بعد ان كان معبرا

عنه

معبرا عنه في هذا المقام بالغائب الاسم الظاهر وكان للالتفات
لائق في التعبير ان يقول جعل نفسه مخاطبا له تعالى او تلذذ
طريق الخطاب له تعالى تنبيها على القرب اي قربه في
حال دعائه تلميحا الى قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ولا
يرد عليه ان قرب الله تعالى صار ضروريا عند كل مؤمن
لان التنبيه يجري في الضروريات لان النفس قد تغفل عنها
ولان اللائق علة ثانية لسلوك طريق الخطاب تضمنت
ان في سلوكه تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم في مقام بيان الا
حسان ان تعبد الله كانك تراه واشارة الى ان حمد المصنف
وقع على الوجه الاكمل فما قيل من ان الاولى ترك الواو ليكون
علة للعلة ليس بشيء اولا اي قبل الشروع في الحمد وذكره لاجل
قوله بعد واستبان منهج الخ ولان الاولية من تتمة اللطافة
والا فالجعل مخاطبا يتحقق في الحضور فاندفع ما قيل هنا
حاضرا اي والاصل فيما يوصف بشأنه ان المخاطب ومشاهدا
اي حقيقة او تنزيلا كما هنا ولا يلزم من كونه حاضرا ان يكون
مشاهدا حتى يستغنى عنه بقوله حاضرا كما توهم
ثم ياتي بالخطاب الحمد بحمده اي ياتي بجملة الحمد على نسق ما الحظه
وتدل اخذا المحمود اولا فالمناسب ان ياتي بما يدل عليه من
جملة الحمد اولا فظهر قوله واستبان منهج الخ وانه لا حاجة
الى ما وقع هنا من التعسف ونظر هنا مجرد الترتيب ومن نكت
سلوك طريق الخطاب علة الالتفات من الغيبة الى الحضور ثم
واسناد الشيء الى زايد تنبيه تقديمه اي الحمد اي
تقديم اللفظ الدال عليه وضعا اعني لفظة الحمد ففي

فني عبارته اسمية دائما او تقدير مضاف فلا اعتراض بان حمد المنعم
واقبح نحلة لك الحمد سواقد مرلك او احرج وح لا يلزم مناقضا
المتاخر نتقديم هذه الجملة تقديم لك الذي الكلام فيه
للتعظيم اي تعظيم المتكلم للمخاطب اي اعتقاده عظمته وقوله
والتشرف اي تشرف المخاطب في حد ذاته فكل منهما علة مستقلة
ولما كان التشرف مسببا في الغالب للتعظيم او المراد بالتعظيم العظمة
فعطف التشرف عليه عطف تفسير فمجموعهما علة واحدة وضيع
النعم الجسيمة الجليلة هذه كلمة اللام الاضافة للبيان والمراد
بالاجزاء التعريف في الحمد وعبر عنها باللام تسمية للكل
باسم الجزء ان قلنا انها مجموع ال او لانها في الحقيقة اللام فقط
واما الهمزة للتوصل الى النطق بالساكن على القول الاخر واقول انها
للاختصاص لكنها هنا الجنس على المختار ومن المقرر ان المبتدا
المعرف بلام الجنس منحصر في الخبر فاذا قلت الكرم في العرب
كان الكلام مفيدا لحصر الكرم في كونه في العرب وكذا قولنا
الحمد لله مفيد لحصر الحمد في كونه لله ولما كان تقديم الخبر مفيدا
لذلك ايضا كان في كلام المصنف طريقان مفيدان لحصر في كونه
لله اكد المتاخر منهما او هو المقدم المتقدم منهما وهو التعريف
بلام الجنس فهو نظير اجتماع طريقي تاكيد في قولك زيد القائم
والتاكيد على هذا التقدير ظاهر ولا اشكال فيه لاتحاد
مفادي الطريقين ويحتمل ان المراد بكلمة اللام لام الجر بناء على
انها للاختصاص وان المراد به الاختصاص بالمعنى المشهور
اعني الانفراد لا مطلق الارتباط كما قيل وعلى هذا يكون

التقديم

التقديم مفيد لحصر الحمد في كونه مختصا بالله فهو مفيد لاختصاص
اختصاص الحمد بالله واختصاص اختصاصه به يستلزم
قوة اختصاصه به فافادة التقديم تاكيد اختصاصه به
على هذا بطريق اللزوم لا الصراحة لعدم اتحاد مفادي
الطريقين فاحفظه تسلم من ارتكاب الناظرين هنا
والمنة اردف الحمد بالمنة اشارة الى العجز عن اداء حق النعم
المحمود عليها او عدم المكافاة بالحمد لها حتى لا يليق الاحتناك
بهما منّ من عليه اي من قصده من علية الحري على مدح
المصريين والمنة اسم مصدر كما افاده صاحب المصباح
واسم المصدر يشتق من المصدر كما في الاشتقاق ويشاق
والى تقوله عليه تقييد المشتق منه الا لكونه ذكر في الاشتقاق
واحترز به عن المتعدي بنفسه اعني منه اذا اضعفه او
او قطعه وعن من الذي لا يتعدى اصلا اعني من الشيء اذ نقص
او ضعف او قوي ولهذا انطلق على القوة والضعف منه بضم الميم
هذا ما في كتب اللغة ونلومنا للناظرين عنا لخلطهما احذر
منهية اي منهي عنها اي بطريق اللازم لانه يلزم من النهي عن
المسبب اعني ابطال الصدقات بالمن النهي عن السبب المفضي اليه
اعني المن وما قيل من ان الاية لا تدل على الذي لجواز ان يكون
المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما مدفوع بان السنة
والاجماع تنبيه الدرء على ان المنة تتضمن الاذى فتامل
هو منة المنعم الخ منة المنعم امتنانه تعداده النعم
استعظاما لها وافتخارا بها اما اذا كان غرضه تنبيه المنعم عليه

المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فليست نعمة حقيقة ومنة
المنعم عليه وامتنانه تعداد النعم اعتنائه بها وشكر المتنعم بها فقوله
لا امتنان المنعم عليه اي قلنا ان حمل المنة في كلام المصنف عليه بان
يراد بها منة المنعم عليه فيكون المن في قولنا من من عليه منة
الى المنعم عليه اي عدد المنعم عليه على المنعم نعمة اي اقر له بها شكرا له
وهذا جواب عن منع ان المراد منة المنعم بعد الخلاصة ما قيل هنا لكني
لم ار اطلاق المنة بمعنى تعداد المنعم عليه لا في القاموس ولا في الصحاح
ولا في المصباح فلعله معنى مجازي تامل وتطلق المنة على الانعام
ولا اشكال عليه واعلم ان حمل الشارح كلام المصنف عليه لتحقق الجواب عند كونه
من من عليه وتبيين صحة ارادة المنعم منه ووقوعها من الله تعالى
وايضا للخطاب الخ هو جواب على تسليم ان المراد منة المنعم مخصوص
بغير الله تعالى المباد اخله لا المقصود عليه ويدل عليه النفي بالدليل
دفعا لما قد يقال انها تنقص في حق الله تعالى انهم يمنون عليك ان
اسلموا اي بان اسلموا فحذف الجار لانه منقيس مع ان وان وقوله
اسلامكم اي باسلامكم فحذف الجار مشاكلة لما قبله وما بعده ويحتمل
ان الفعل في الجميع مضمن معنى العد فعدي بنفسه وقوله ان هداكم للايمان
اي على زعمكم مع ان الهداية لا تستلزم الاهتداء وقرئ شاذا ان هداكم
للايمان بالكسر واذ هداكم وقوله ان كنتم صادقين اي في دعواكم الايمان
وجواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي فلله المنة عليكم فقوله
وعلى ابنيه الاقرب ان الاضافة للعهد الخارجي والتحية
هي السلام واثرها عليه رعاية للسجع في التقديم اي تقديم
احد جزأي الجملة مطلقا وقوله الطريقة السابقة اي تقديم خصوص الخبر

فاندفع

فاندفع الاعتراض بان التقديم هو الطريقة السابقة في عبارته
بهما فتت تعظيما لشأنه اي النبي صلى الله عليه وسلم على الاقرب وكان
الاحصر عدم تخصيص هذه النكتة بالذكر لاندراجها الخ قوله مع بعض
النكات الخ بناء على ان المراد مع نظير بعض النكات السابقة ثم اسيانى
وافادة الاختصاص لما لم يكن هنا اللام الجنسية ولا لام
الاختصاص وكان الاختصاص ههنا انما هو بالطريق التقديم قال وافادة الا
ختصاص اي اختصاص الصلاة والتحية المطلوبين له للنبي هما
الا بمعنى الا كملات قال للعهد ولا يعترض فاحفظه ولا تغتر
بتفسير وقع هنا مع بعض النكات اي مع نظير بعض الخ يعني
الشرف واللايقية فكما لوحظ في التقديم هناك شرفه تعالى واللائق
بحال الحامد لوحظ هنا شرفه صلى الله عليه وسلم واللائق بحال المصلي
اذ اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا ثم يأتي بالصلاة
على هذا النسق بان يقدم ما يدل على المصلى عليه فان كان المراد مع
عين بعض الخ كان العقد بالبعض تعظيم الله وشرفه وانما نزل
على هذا انكتة شرفه عليه الصلاة والسلام لعلمها بالمقايسة
او بناء على جعل التعظيم والتشرف نكتة واحدة ولا يخفى ان رعاية
المناسبة بين جملتي الحمد والصلاة يصلح ان تكون علة للتقديم واحفظه
الصلاة على النبي اي والتحية عليه بالصلاة اي والتحية
على اله اراد بهم الاتباع لتشمل الصحب فلا اعتراض على قوله كما هو داب
المصنفين عليهم التحية والسلام لم يقل عليهم الصلاة والسلام لان
الصلاة عليهم انما تطلب تبعا للصلاة على النبي فجمع بين التحية والسلام
لتفسير التحية بالسلام لكان اولى ليكون جامعا بين امتثال الامر القرآني والسنة

والسنى بالصلاة والسلام على الذي نبياله صلى الله عليه
وسلم واجيب بانه انما ترك ذلك ليشير الى ان الصلاة
والتحية عليه تتضمن الصلاة والتحية على اله بل جميع المسلمين
لان ما اوهب لنبينا من العطايا فهو يعم مسلمين البرايا التزاما
اذا قلت الخ هذه القضية كلية بناء على ما صرح به الشيخ
في الشفا ان هيم لان العلوم كلية وقول المناطقة ان المهملة
في قوة الجزئية مخصوص بغيرها ولكونها كلية اشار الشارح
بالتقييد بقوله تام خبري والا لما احتاج الى التقييد ومن القول
معنى النطق او الاعتراف فنداه بالبا وعوذ اهو التفهيم
التحري وفي هذا بسنة خلاف او قوله بكلام متعلق بحال محذوفة
نول برهانا ناطقا او معترفا وهذا هو التفهيم البياني وهو
بما ينبغي فيكلمي   تام لما كان الكلام يطلق لغة على مطلق
المركب قال تام لاخراج المركبات الناقصة كغلام زيد واحد
عشر لعدم جريان المناظرة فيهما ففسر ادخان في قوة المركب
التام التام حرف فيه للمناظرة كحو احد عشر او لحق من فوق لك
هو لاحد عشر رجالي انسان زالحبوع   خبري اخرج الانشائي
انا المناظرة انما تكون في الخبري الحق لا الانشائي ولو نقلا اذ الناقل
انما يناظر فيه من حيث صحة حكاية النقل كقال لي فلان كذا وهي
دائما خبرية وان كان المنقول نفسه انشائيا فلا اعتراض على
كلامه   ان كنت ناقلا اي فيه وحذف الفاء من جواب اذا مع ان
الشرط لا يصلح لمباشرة الاداة فرارا من توالي فايين فابهما
هذه

هذه وهو جواب الشرط الثاني ولم يلبس تجميلا بدلائع النقل   باي وجه كان
اي من كتاب او سنة او ما لم او خبرها   منك هذا التقييد بناء على ان المناظرة
الما انه من الجانبين   فلا تقييد كما هو مقتضى اطلاق المتن وعبره
فيحسن على هذا الخصم ان يطلبها من الناقل او غيره او بنفسه
الصحة اي بالتصحيح انا الصحة ليست متدرة   اي صحة النقل
قبل النقل بمعنى المنقول والخصم بطلانه على ذوي العقول   ان لم يكن
معلومة اي علما مماثلا المطلوب فان كان ظنيا او يقينيا
فان كان مطلوبه فوق ما عنده كان يطلب اليقين والذي عنده ظن
فالطلب لابن   من حيث هو مناظرا امامن حيث هو ممتحن فيليق
لان غرضه اختبار حال الناقل وكذا من حيث هو قاصد لتأكيد
ما عنده بتعدد طرق العلم   لان غرضه اي من طلب صحة اظهار الغرابة
اي فقط اخذا من تعرين طرفي الحالة بناء على منع التعليل بعلتين بعلتين
او ان سلوك الاظهار له لا الامتحان والتأكيد بتعدد طرق العلم لا يليق
للمطول وفي كل مما قسته ومنع فلهذا افال فتدبر   او مدعيا قيل
قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين   ويمكن دفعه بتقدير
عامل لمدعيا اي او كنت مدعيا او بتقدير عامل للدليل اي فتطلب
الدليل والى هذا اشار الشارح   لاثبات الحكم اي او بيانا تعدد ليل قوله
او التنبيه فلا اعتراض   او التنبيه اي في البديهي كما الاربعة زوج
لانها تنقسم بمتساويين فنسبة صحيحة   وذلك اذا كان الكلام محتاجا
الى هذا التقييد اذ لعمم في قوله مدعيا وجعل شاملا المدعي النظري
والبديهي كما صنع الشارح فان قصر على المدعي النظري لانه الذي يليق
محلا للمناظرة فلا   المطلوب اي المطلوب اقامة الدليل عليه
ولو قال المدعي لكان اوضح   غير معلوم اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على علم